وهو اي ذكر الواقع ما يشاهد من انواع البلاء بالحيوان من الذبح للمالوكة التي لم تتوحش
والعقر للصيد وما في معناه ونحوه اي نحو ما ذكر من الذبح والعقر كالحراثة وجر الاثقال
وحملها ولم يتقدم لها اي للحيوانات جريمة يقتضي ذلك فان قالوا انه تعالى يحشرها
في القيامة ويجازيها اما في الموقف كما قاله بعضهم او في الجنة بان تدخل الجنة في صورة حسنة
بحيث يتلذذ برؤيتها على تلك الصور اهل الجنة فتنال نعيم الجنة في مقابلة ما نالها من
الالم او انها تكون في جنة تخصها تنال نعيمها على حسب مذاهبهم المختلفة في ذلك قلنا
في الجواب ذلك الذي ذكرتم من جزائها بتفصيله لا يوجبه العقل ولا شيئا منه وان جوزه
ولم يرد به سمع يصلح مستند الجزم بوجوب وقوعه في الاخرة فلا يجوز الجزم به وقد اشار
المصنف الى دفع تمسكهم بما زعموه مستند الجزم فقال وما ورد من الاقتصاص للشاة الجماء اي
التي لا قرن لها من الشاة القرناء اي ذات القرن اذا نطحتها في الدنيا ان ثبت فهو اي
ذلك الاقتصاص ان يدخل الله تعالى عليها اي على القرناء من الالم في الموقف بقدر ما يعلمه قصاصا
او يقتص بان يخلق للجماء قرنين تقتص بهما حقيقة فان ذلك اي فنقول في الجواب ان ذلك
بتقدير ثبوته امر جائز لا يمنعه العقل عندنا لكن لا نوجبه اي لا نقول بوجوب وقوعه منه
تعالى كما تقول المعتزلة وان لم يثبت قسم لقوله ان ثبت اي وان لم يثبت ما ورد في الاقتصاص
كفينا امره فلم نحتج الى الجواب عنه فان قيل كيف تردد المصنف في ثبوته مع انه وارد في مسند
احمد باسناد رواته رواة الصحيح كما قال المنذري ولفظه يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى
للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وهي في صحيح مسلم بلفظ لتؤدن الحقوق الى اهلها
يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء والجلحاء بجيم فلام فحاء مهملة هي التي
لا قرن لها قلنا ورود الحديث المشار اليه في صحيح مسلم والمسند لا يخرجه عن كونه خبر
احاد غير مفيد للقطع والقطع هو المعتبر في العقائد اذا تقرر ذلك فقول المصنف ان ثبت
لعله يعني به الثبوت المعتبر في العقائد اما ان اراد الثبوت الاعم من الظني والقطعي فلا وجه
للتردد واعلم ان الحنفية لما استحالوا عليه تعالى تكليف ما لا يطاق كما مر تقريره فهم اي
الحنفية لتعذيب المحسن الذي استغرق عمره في الطاعة حال كونه مخالفا بذلك لهوى
نفسه في رضى مولاه اي لاجل رضاه وبسببه امتنع افعل تفضيل هو خبر يتعلق به الجار والمجرور
السابق اعني قوله لتعذيب والمبتدا قوله هم اي فالحنفية اشد منعا لتعذيب المحسن المذكور

منع الحنفية جواز التعذيب المطيع

اي انه

اي انه عندهم اولى بالمنع من تكليف ما لا يطاق وهم في ذلك مخالفون للاشاعرة القائلين
بان له تعالى تعذيب الطائع واثابة العاصي ولا يكون ظلما لاستحالة الظلم منه تعالى
على ما مر تقريره قال تعالى لا يسئل عما يفعل ثم منع الحنفية ذلك ليس بمعنى انه يجب عليه تركه كما
تقول المعتزلة بل بمعنى انه يتعالى عن ذلك لانه غير لائق بحكمته فهو من باب التنزيهات اذ
التسوية بين المسيء والمحسن امر غير لائق بالحكمة في فطر سائر العقول جمع فطرة بمعنى الخلقة
والحكمة وضع الامور مواضعها على ما ينبغي لها وقد نص تعالى على قبحه حيث قال ام حسب
الذين اجترحوا السيئات اي اكتسبوها ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء
محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون فجعله تعالى اي جعل حكمهم بانهم كالذين امنوا في استواء
حياتهم ومماتهم في البهجة والكرامة حكما سيئا اي قبيحا ومحل الكلام في اعراب الاية على
قراءة الرفع والنصب في سواء وبيان المعنى على كل من القراءتين كتب التفسير وسياتي في الاصل
الاول من الركن الرابع كلام في هذا المعنى هذا الذي ذكره المصنف كلام في التجويز اي تجويز تعذيب
المحسن المذكور عليه تعالى عقلا وعدمه اي عدم التجويز المذكور اما الوقوع اي وقوع ذلك منه
تعالى فمقطوع بعدمه وفاقا غير انه عند الاشاعرة للوعد بخلافه فانه تعالى وعد في الكتب
المنزلة وعلى السنة رسله باثابة الطائع وعند الحنفية وغيرهم كالمعتزلة لذلك الوعد
ولقبح خلافه اي خلاف الموعود به من الاثابة وقد تقدم ان محل الاتفاق في الحسن والقبح العقليين
ادراك العقل قبح الفعل بمعنى صفة النقص وحسنه بمعنى صفة الكمال وكثيرا ما يذهل اكابر الاشاعرة
عن محل النزاع في مسئلتي التحسين والتقبيح العقليين لكثرة ما يشعرون النفس ان لا حكم
للعقل بحسن ولا قبح فذهب لذلك عن خاطرهم محل الاتفاق وهو الحسن بمعنى صفة الكمال
والقبح بمعنى صفة النقص حتى تحير كثير منهم اي من اكابر الاشاعرة في الحكم باستحالة الكذب
عليه تعالى لانه نقص لما الزم المعتزلة القائلون بنفي الكلام النفسي القديم الاشاعرة القائلين
باثباته الكذب على تقدير قدمه في الاخبارات قالوا قد اخبر تعالى بلفظ الماضي نحو انا
انزلناه انا ارسلنا ولا شك انه لا انزال ولا ارسال في الازل فلو كان كلامه قديما لكان كذبا
لانه اخبار بالوقوع في الماضي ولا يتصور ما هو ماض بالقياس الى الازل فالكذب مفعول لا لازم
وفي الاخبارات ظرف لكذب والضمير في قدمه للكلام وهو اي الكذب مستحيل عليه تعالى لانه
نقص وقد اجاب المعتزلة الاشاعرة عنه بانه انما يدل على حدوث اللفظ وهو غير المتنازع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)